

الوقائع المصرية - العدد ٩٣ في ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٦

3

وزارة الاستثمار

قرار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٦

يتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بقانون رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛
 وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد
 والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣؛
 وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٥٥ لسنة ٤٠١؛
 وعلى ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال؛

5

(اصلیت و ایجاد)

يُستبدل بنص المادة رقم (٢٠٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٢ ، النص الآتي : « يكون التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة رقم (٥٠) من القانون ، وفيما لم يود به نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به . ولا تسري القرارات الصادرة من الهيئة إعمالاً لحكم المادة رقم (٣٠) من القانون قبل انقضائه ، مواعيد التظلم المنصوص عليها في المادة رقم (٣٢) من القانون المشار إليه في المتن فـ

وتسرى القرارات الصادرة إعمالاً لحكم المادة رقم (٣١) من القانون اعتباراً من اليوم التالي لإخطار الشركة بالقرار ما لم يحدد مجلس إدارة الهيئة تاريخاً آخر».

(الإمداد الشامي)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويحمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

۱۷/۴/۲۰۰۷

وزير الاستثمار

د / محمود محبى الدين